

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

يقال أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم وأصحاب الرسول وأصحاب الجنة للملازمين لذلك وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم .

ويدل على ذلك أيضا أنه يصح أن يقال فلان لم يصحب فلانا لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله . والأصل في النفي أن يكون محمولا على حقيقته بل ولا يكفي ذلك بل لا بد مع طول المدة من أخذ العلم والرواية عنه ولهذا يصح أن يقال المزني صاحب الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة ولا يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلا ولم يأخذ عنهما أنه صاحب لهما .

والجواب عن الشبهة الأولى أنا لا نسلم أن اسم صاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم ولا يلزم من صحة إطلاق اسم صاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة نظرا إلى ما وقع به الاشتراك نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ وصحة النفي إنما كان لأن صاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبتته أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبتته .

فإن أريد نفي الصفة بالمعنى العرفي فحق .

وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح .

وهذا هو الجواب عما قيل من اشتراط أخذ العلم والرواية عنه أيضا .

وإذا عرف ذلك فلو قال من عاصر النبي A أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه . ويحتمل أن لا يصدق في ذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه كما لو قال أنا عدل أو شهد لنفسه بحق .

هذا ما أردناه من الشروط المعتبرة .

وأما الشروط التي ظن أنها شروط وليست كذلك